بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥١٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٤٣٦٢/٢/٣٢

السيدة الدكتورة/ وزير التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٠٦٤) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٣ بشأن الإفادة بالرأي القانوني عن مدى خضوع بنك ناصر الاجتماعى للضريبة العامة على المبيعات على نشاط تمويل شراء السيارات، وجواز إلغاء تسجيله (في الضريبة العامة على المبيعات) الذي قامت به مصلحة الضرائب المصرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بنك ناصر الاجتماعى المنشأ بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١، في إطار نشاطه في تمويل تمليك السيارات لعملائه، فوجئ في غضون شهر أغسطس عام ٢٠١٢ بقيام بعض موظفي مصلحة الضرائب بمنطقة غرب القاهرة بالضغط عليه للتسجيل في المصلحة (ضريبة مبيعات) عن نشاطه فى تمويل شراء السيارات، وقد حاول البنك إقناع مصلحة الضرائب أن هذا النشاط غير خاضع للضريبة، وأنه على فرض خضوعه فإنه معفى منها بموجب نصوص سند إنشائه، فلم تقتنع المصلحة بذلك مما اضطر البنك إلى التسجيل توقيًا لأية مسئولية قانونية في هذا الشأن. فثار التساؤل عن مدى خضوع نشاط بنك ناصر في تمويل شراء السيارات للضريبة العامة على المبيعات، ومدى وجوب تسجيله بمصلحة الضرائب المصرية تبعًا لذلك عن هذا النشاط، وهو ما حدا بالبنك إلى طلب الرأي الماثل.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" يكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "غرض الهيئة المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين، ولها فى سبيل ذلك: (١) ... (٢) منح قروض للمواطنين. ..."، وأن المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١١ تنص على أن: "للبنك فى مجال العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للمواطنين أن يقوم بتوظيف جزء من أمواله فى تقديم تمويلات بأجل لفئات المواطنين المختلفة الذين يريدون القيام ببعض الأنشطة الهادفة إلى رفع مستوى معيشتهم وبما يتناسب مع كافة احتياجات المواطنين سواء من حيث نوعية هذه التمويلات وقيمتها وآجالها"، وأن المادة (٢١) منها تنص على أن: "يتقاضى البنك مقابلا عن الأعمال والخدمات التى يؤديها للغير فى هذا المجال وعمولات وعائدًا على التمويلات طبقا للائحة أسعار الأعمال والخدمات المصرفية الخاصة به التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة البنك"، وأن المادة (٢٢) منها تنص على أن: "تمنح التمويلات في المجالات الآتية:

١- تمليك المواطنين لوسائل النقل والانتقال والمعدات. ...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها: ... - المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، ... . الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق. البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردًا إلى المشتري ويُعد بيعًا فى حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق...، أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة ... المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقًا لأحكام هذا القانون ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثني بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ..."،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليًا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرًا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير..."، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع أنشأ بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ هيئة عامة تسمى بنك ناصر الاجتماعي، وناط بها العمل على تحقيق المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بوضع رأسمالها فى خدمة المواطنين، ومنحها من الوسائل ما يمكنها من تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله، ومن هذه الوسائل منح قروض لهم دون فائدة، ولتحقيق هذه الوسيلة رخصت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور للبنك أن يقدم تمويلات بأجل لتملك وسائل النقل والانتقال لفئات المواطنين المختلفة، يتقاضى البنك مقابلاً وعائدًا عنها، طبقًا للائحة أسعار الأعمال والخدمات المصرفية الخاصة به التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة البنك. وذلك كله في إطار نشاط الهيئة المصرفي والاستثماري في الأعمال المصرفية والتمويلات.

واستعرضت الجمعية العمومية في المقام ذاته ما سبق أن انتهت إليه بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٢/٧ من أن المبالغ التى يدفعها بنك ناصر لموردى السيارات، هى فى حقيقتها، ثمن للسيارة التى قام عميل البنك بشرائها، وأن البنك يقوم بأدائها لهؤلاء الموردين باعتبارها قرضًا منه للعميل، والذى يقوم بأدائه على أقساط بالعائد الذى يتفق عليه مع البنك.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع عند تنظيمه للضريبة العامة على المبيعات – قبل إلغائها بموجب القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة والذي ألغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ والذي يدور في إطاره طلب الرأي الماثل – وضع تنظيمًا شاملاً لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فأخضع جميع السلع – المحلية منها والمستوردة – للضريبة، وكذلك الخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون، وحدد المشرع سعر الضريبة على السلع بفئة ١٠ % من قيمتها، فيما عدا السلع المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون، بينما أفرد الجدول رقم (٢) للخدمات الخاضعة للضريبة، وبيان سعرها. وحدد المشرع في القانون المذكور المقصود بالسلعة في تطبيق أحكامه بأنها كل منتج صناعي، سواء كان محليًا أو مستوردًا، كما حدد في المادة ذاتها، مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون، وجعل مناط استحقاق الضريبة وأصل مشروعيتها مجرد بيع السلعة، أو تأدية الخدمة من المكلف، فإذا كانت السلعة، أو الخدمة من تلك الخاضعة للضريبة، وتحققت واقعة التصرف، أو أداء الخدمة استحقت الضريبة وشغلت بها ذمة المشتري، أو متلقي الخدمة والتزم المكلف بتحصيلها، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن ما يقوم به بنك ناصر في مجال تمليك وسائل الانتقال (السيارات) لعملائه وفق ما يجري عليه عمله، ما هو إلا تمويل لعملية التمليك هذه لمصلحة المشترى من المواطنين، ولا يعد البنك بحال من الأحوال مشتريًا لها، إذ إن البين من استقراء نصوص العقد، ومستندات العملية السابقة واللاحقة عليه، أن إرادة كل من البنك والعميل لم تتجه لنقل ملكية السيارة من البنك للعميل، وإنما تنتقل ملكيتها من المورد للعميل مباشرة، وما البنك إلا ممول لعملية الشراء المنفصلة عنه، فلا يكون مشتريًا من المورد ليتملك السيارة ثم يتولى بيعها للعميل، إنما ينحصر دوره في تقديم التمويل النقدي للعميل الذي دفعه للمورد لكي تنتقل السيارة من ملك وذمة المورد إلى ملك وذمة العميل، وصارت علاقة البنك بعميله علاقة عقد تمويل تنفصل بالكلية عن عقد البيع الذي انعقد سابقًا بين العميل والمورد، دون أن ينال من ذلك ما لجأ إليه البنك من إفراغ هذه العلاقة التمويلية بينه وبين عميله في شكل عقد بيع مع عدم انتقال الملكية إلا بعد سداد كامل الأقساط إلا لاعتبارات عملية أملتها ظروف التمويل هدفها ضمان السيارة محل التعامل الوفاء بحقوق البنك، حال تعثر العميل في الوفاء بمبلغ التمويل، فصار العقد بين البنك وعميله الذي سمي بيعًا هو عقد تمويل بضمان السيارة. يظاهر ذلك ويؤيده ما يبين من المستندات المرافقة للعقد المذكور (إذن صرف شيك، وطلب استخراج شيك) من أن ثمن السيارة مدفوع من البنك للمورد باسم ولمصلحة العميل، وبذلك يكون نشاط بنك ناصر في تمليك السيارات لعملائه، هو تمويل بعائد متفق عليه، كإحدى الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه، وهي خدمة غير واردة بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، ومن ثم لا تخضع لهذه الضريبة، مما لا وجه معه لاعتبار البنك بالنسبة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلى ممارسة هذا النشاط ملتزمًا بالتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية فى مجال تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، فإذا تم تسجيله رغم ذلك، فإن هذا التسجيل يكون قد تم على نحو مخالف لصحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطها المتعلق بتمويل شراء السيارات، وعدم صحة تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية تبعًا لذلك، على النحو المفصل بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٨ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مع رأى تمنية

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع